

مع الامام علي يعني قبل الامام وفيه بعد فانه سبحانه اعلم  
**والشأنية من الغرائب** القيام ولو صل العريضة قاعدا  
 مع القدرة على القيام لا يجوز صلته بخلاف النافذة على  
 ما ياتي ان شاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزا  
 حقيقيا او حكيما كما اذا قد حقيقتا لكن يخاف بسببه  
 زيادة مرض او يطو بر او يجد الماشد يكا يصلي قاعدا  
 بركم وسجد حديث عمران بن حصين اخرجته الجماعة  
 الامم لما قال كانت في بواكير فسال النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا  
 فان لم تستطع فعلى جنب زاد الشاشي فان لم تستطع  
 فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما ان كان  
 يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير المشية  
 ولا خوف ازدياد مرض او يطو بر فلا يجوز له ترك  
 القيام ولو قدر عليه متكبيا على عصا او خادم قاك  
 الخلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكبيا ولو قدر على  
 بعض القيام لاكله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا  
 يقدر الاعلى قدر التحريم لزمه ان يتحرم قائما ثم يتعد  
 فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا او ما يراه  
 لها ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي  
 وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله  
 عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها  
 فرفعي بها فاخذ عونا ليصلي عليه فاخذه فرفعي به وقال  
 صل على الارض ان استطعت والا فامرا ايماء واجعل  
 سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده  
 والبيهقي في المعرفه عن ابي بكر الخفي ثنا سفيان الثوري

ثنا

ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا  
 الى اخره قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري الا ابانك  
 الخفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري ابي  
 وابو بكر الخفي ثقة ورواه المعنى وقت بالمعنى وهو انه  
 عليه السلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض  
 فاسجد والا فامر براسك ولو رفع الوجه شيئا  
 فسجد عليه فان خفض راسه صح وتكون صلته بالاماء  
 لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد  
 عليها جاز ايضا لكن ان كان يسجد قرة الارض تكون صلته  
 بالركوع والسجود والا فمضى بالاماء وفايدته تظهر  
 فيها اذا قدر فاشبهها على الركوع والسجود بلا وسادة  
 فانه يلزمه استئذان الصلابة ولا يجوز له البناء ان  
 لم يكن يسجد قرة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع  
 العفود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاو  
 بها اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على العفود  
 اصلا لا بنفسه ولا مستنك فانما قدر عليه مستنك  
 لزمه ذلك على وزن ما تقدم في القيام ويستلقى بها  
 على وسادة تحت كفيه مادا رجليه ليتمكن من اليماء  
 والا تحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من اليماء فليفت  
 المريض وان استلقى على جنبه الايمن وجهه متوجه  
 الى القبلة واوي جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن  
 حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في البناء بيح  
 وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي  
 وهذا عندنا مكان كل منها والا فاما المكن هو المتعاقب  
 اجماعه ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلق

حي

Copyright University